

القواعد المنظمة للجنة الاستشارية بمركز اليونسكو الإقليمي للجودة والتميز في التعليم

المنظمة:

مركز اليونسكو الإقليمي للجودة والتميز في التعليم

عنوان الوثيقة:

القواعد المنظمة للجنة الاستشارية للمركز

اعتماد اللائحة:

مجلس إدارة المركز

جلسة رقمتاريخ.....الموافق ل.....

رقم وتاريخ الإصدار: الإصدار رقم (1) تاريخ / / 2021

أولاً: تمهيد:

تأسس المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم في 21 أكتوبر 2014م الموافق 1 محرم 1436هـ تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باعتباره أحد مراكز الفئة الثانية، وبموجب الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وبين منظمة (اليونسكو) في هذا الشأن. ويأتي إشراف المملكة على هذا المركز انطلاقاً من دعمها لرسالة اليونسكو التي تتمثل في دعم ثقافة السلام والعلم في العالم، وكذلك تأكيد التزامها المحلي والإقليمي والدولي تجاه توفير « حق التعليم للجميع» وجودته وتميز مخرجاته كأحد أهم مرتكزات التنمية المستدامة.

ويسعى المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم إلى استدامة تميز أداءه، لتحقيق رؤيته ورسالته وتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الطموحة، التي تشمل غاياتها مساعدة الدول العربية لتعزيز جودة وتميز نظمها التعليمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي أكدت عليها رؤية المملكة 2030. هذه الطموحات الكبيرة تتطلب استقطاب الخبرات النوعية والمستشارين والمواهب والمدعين على الصعيد الإقليمي والعالمي، لإعادة التفكير بشكل دوري ببرامج ومشاريع المركز والإنجازات التي يحققها، وذلك وفقاً لما يقضي به البند (16) من النظام الأساسي للمركز، وتمثل تلك الموارد البشرية الموهوبة أحد أهم المحركات الهامة لاستدامة تميز أداء المركز.

ثانياً: الغرض من اللجنة الاستشارية:

يتمثل الغرض الأساس من إنشاء اللجنة الاستشارية دعم أعمال المركز، وما يجب أن يتناوله من قضايا وأولويات، بتوجيه كلاً من مجلس الإدارة والمدير العام للمركز وتتولى اللجنة القيام بتقديم الرأي والمشورة الفنية لصالح الجهات المستفيدة فيما يعرض عليها ضمن إطار اتفاقيات تنفيذ المشاريع الاستشارية.

ثالثاً: تشكيل اللجنة الاستشارية ومدة العضوية:

1-3 يكون المدير العام رئيساً للجنة الاستشارية.

2-3 تتكون اللجنة الاستشارية مما لا يقل عن خمسة أعضاء من ذوي التخصص والملاءة العلمية والفكرية والعملية في

مجالات عمل المركز.

3-3 يعتمد تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية من قبل رئيسها.

4-4 مدة عضوية اللجنة الاستشارية سنتين، ويمكن تجديدها بقرار من رئيس اللجنة الاستشارية.

5-3 يتولى أحد العاملين بالمركز مهمة امانة اللجنة الاستشارية.

رابعاً: الواجبات والمسؤوليات:

تتمثل واجبات ومسؤوليات اللجنة الاستشارية فيما يلي:

- 1-4 المشاركة في رسم السياسات والتوجهات الاستراتيجية لجودة التعليم وفق أفضل الممارسات العالمية.
- 2-4 المقارنة المرجعية للممارسات الحالية في مجال الجودة في التعليم مع تلك المطبقة عالمياً.
- 3-4 تقديم الرأي والمشورة الفنية في المشروعات والبرامج والقرارات الاستراتيجية ذات الصلة بالجودة في التعليم.
- 4-4 تقييم السياسات الحاكمة لأعمال المركز في مجال اختصاصاته، ومدى ملاءمتها لتحقيق الأهداف المرسومة.
- 5-4 اقتراح الدراسات والبحوث والمشروعات التطويرية لاسيما في مجال الجودة والتميز والإبداع في التعليم.
- 6-4 دعم وتعزيز شراكات فاعلة للمركز مع المؤسسات والمنظمات التعليمية المتميزة عالمياً.
- 7-4 تقديم المقترحات التطويرية لعمل اللجنة.

خامساً: أداء اللجنة الاستشارية:

يقوم المركز بتقييم أداء اللجنة الاستشارية مرة على الأقل كل سنتين لتحديد فاعليتها استناداً إلى التقرير الدوري لأمانة اللجنة عن منجزاتها وفعاليتها أعضائها.

سادساً: ضوابط عامة:

- 1-6: الالتزام بسياسات وقوانين المركز.
- 2-6: حضور الاجتماعات المقررة والطارئة للجنة، وفي حال حدوث ظرف يمنع حضور العضو، عليه أن يبلغ رئيس اللجنة أو من ينوبه عن عدم قدرته حضور الاجتماع.
- 3-6 يتعهد العضو بعدم إفساء أو تقديم أو استخدام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء خلال خدمته أو بعدها، بأي معلومات تتعلق بعمل المركز.

سابعاً: انتهاء العضوية وتعيين البديل:

تنتهي عضوية اللجنة الاستشارية في الحالات التالية:

- 1-7 إذا طلب عضو اللجنة الاستشارية إنهاء عضويته.
- 2-7 التغيب المستمر لعضو اللجنة الاستشارية عن حضور الاجتماعات لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

3-7 ضعف التزام العضو بمهامه ومسؤولياته المنصوص عنها في هذه اللائحة.

4-7 يتم تعيين عضو جديد للهيئة الاستشارية بقرار من رئيس اللجنة الاستشارية.

ثامناً: اجتماعات اللجنة الاستشارية:

- 1-8 تلتقي اللجنة مرتين في السنة كحد أدنى، ويمكن أن تعقد الاجتماعات حسب الحاجة أو دعوتها بطلب من رئيس اللجنة.
- 2-8 يمكن أن تعقد الاجتماعات عن بعد، أو في مكان يتم الاتفاق عليه مع إدارة المركز.
- 3-8 يعد أمين اللجنة جدول أعمال الجلسة بالتنسيق مع أعضاء اللجنة، ويتم توزيع الوثائق اللازمة لأعضاء اللجنة قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل.
- 4-8 يتم تعميم محاضر الاجتماعات على أعضاء اللجنة لاحقاً.
- 5-8 تقوم اللجنة عن طريق أمين اللجنة بإبلاغ رئيس اللجنة بشكل منتظم حول أنشطة اللجنة وتقديم التوصيات المناسبة إليه بشأن المسائل ذات الصلة.

تاسعاً: أحكام عامة:

- 1-9 تتم مراجعة اللائحة كل عامين والنظر في مدى مناسبة تحديث بنودها، وترفع التعديلات المقترحة إلى رئيس اللجنة لرفعها إلى مجلس الإدارة للمصادقة والموافقة عليها.
- 2-9 يحق للجنة الاستشارية طلب مشورة أو رأي من خبراء ومستشارين آخرين لإثراء أفكارها وتصوراتها حول موضوعات محددة تراها اللجنة ضرورية لضمان جودة وتميز أداء المركز.

عاشرًا: حقوق وواجبات أعضاء اللجنة:

- 1-10 يحصل كل عضوفي اللجنة الاستشارية خلال مدة العضوية على مبلغ 3000 ريال عن حضور كل جلسة، بحيث لا يتجاوز ما يحصل عليه العضوفي السنة الواحدة (30000) ثلاثين ألف ريال.
- 2-10 يتم صرف تذكرة سفر ذهاباً وإياباً وتأمين سكن للعضو القادم من خارج مدينة الجبيل أو مقر الاجتماع وذلك حسب أنظمة ولوائح المركز.